النفس عن ضعف الكبد وقد يكونا ظاهرين كسقوط الجلد عند حرق النار وأما اسماؤها وتفاصيل ما يلزمها
من الاحكام الكلية وقد مر في الباب الاول وحكم الوصايا الجارية مجرى القوانين سنختم بها الكتاب
وأما العلاج الجزئي للباطنة والظاهرة والعامة والخاصة فهو الذي عقد له هذا الباب ولو اخذنا في
تفريع احكامها علي قواعد كلية خرجنا عن المقصود وانما ذكرنا ذلك لنوضح لاهل هذه الصناعة
كيفية استنباطها من الاصول وفي هذا كفاية فلنشرع في المقصود علي النمط الذي تقدم ذكره بعد ان نورد من
الامور الجارية مجري المدخل الي الجزئيات والفروع علي اصول اثبتت في الكليات فمن ذلك ان الامراض لا تحدث
الا عن المزاج فان كانت عن الساذج فالغرض اصلاحه لا غير وذلك بالمضاد كاخذ البارد الرطب في الحار اليابس
هذا ان اريد الشفا والا فقد يقصد الطبيب المقرابطال ملحس من المرض بما شانه التسكين مطلقا
كالافيون وهذا محض العمل الذي ماله الي فساد الاعضا وان كان ماديا فالمطلوب اولا استفراغ المادة ثم
اصلاح المزاج واختيار ما يناسب من انواع الاستفراغ راجع الي صاحب التدبير فقد يرى ان الجماع مثلا كاف
وان الرياضة لا تستعمل من بين انواع الاستفراغ لسوي الاصحا وعليه يحمل اكتفا العلم بها عن الفصد لا مطلقا
كما نصه جالينوس في قصة الصبي الذي افرط به الدم ويختلف انواع الاستفراغ واختلاف الاسباب المفسدة
والخلط قد يحتاج الي استفراغه اما لزيادته في الكم او فساده في الكيف او لهما والاول يكفي النقص والثاني
التعديل بعد الانضاج والثالث المجموع المركب والجميع علي التعاقب ويقتصر علي التليين في اول فساد
الكيفيات والاستحمام عند رقة الخلط ومقاربته سطح الجلد والمسهلات في غير ذلك فان احتيج الي
الفصد مع الاسهال فالصحيح تقديمه ان امن فساد الكيفية وانجذاب باقي الاخلاط الي الاعضا وتحجر
الثفل لذهاب الرطوبة والا اخر وان خيف الاخر كفي التليين الرفيق اولا هذا هو الصحيح من خلاف
طويل ومتي خيف مرور الخلط بالاسهال مثلا علي عضو اشرف من الذي اسهل منه وجب دفعه بغير
ذلك والقي للمرض السوافل كالحقن والاسهال بالعكس وقد يعالج ببعض هذه الانواع لقطع غيرها
كفصد لرعاف وقي لاسهال واذا اضار المرض الطبع كحمى محترقة في شيخ مثلا اننا ولا اغذية حارة
بافراط فان كانت الطواري مساعدة للسن فالامر في ازالة المرض اذا ناسبها كبرد الدماغ كان سهلا
والا عسر لحرارته ويجب الاعتنا عند علاج العضو الممرض بحفظ ما جاوره وشاركه من الافات
ومتي عكس المرض المرض كالفتق والحمي وامكن تدارك الامرين معا وجب والا قدم الاخطر كتقديم
الاستفراغ في الورد والتبريد في الحرقة كامر وسياتي احكام كل من القوانين ما لم نذكر سابقا في موضعه
فلنشرع في ترتيب الامراض حسب ما شرطنا سابقا جاعلين ذلك وان شمل علي استيفا الامراض
الظاهرة والباطنة عامة كانت او خاصة احكاما واقساما وعلاجا علي وضع لكن جمعا بين الترتيبين
متبوكا بالسقمين من غير التزام ثاني الحرف المماثل كما تقدم في الثالث بل العبرة باول حرف من الكلمة فقط له
ما ياتي هاهنا فلا يصعب الاستقصا معتذرين مما في الحرف من الاعراض مستعينين في ذلك بما فيه من العلوم
التي قدمنا الوعد بذكرها

حرف الالف

استسقا

استسقا

استسقا هو من امراض الكبد اصالة في الاصح وقد قيل انه يحصل من الطحال اذ حلته المواد الباردة
ثم عظم حتي ملا البطن فانه يبرد الكبد فيكون الاستسقا وفيه نظر كما ذكر وما سلف في القواعد من ان
المرض البارد في البارد ليس عظيم والاوجه الصحة ورد هذا الثاني بان عدم الخطر لا ينافي حصول المرض
وقيل يكون في الكليتين والادبية وعلي كل تقدير هو مرض مادي بسبب مادة غريبة باردة تداخل الاعضا
علي غير نظام طبيعي فتربو فوق ملتحب علي غير ما ينبغي اما بنفسها اصالة او تقع المادة في فرجها
فتمتلي وتزيد حجما او فيهما معا وهو غاية المرض واشتق له هذا الاسم اما من كثرة طلب صاحبه الماء فيستقي
اي يطلب الماء فيصير التفسير شاملا لاقسامه كلها او من صيرورة البطن كزق للماء فيكون الاسم للزقي
اصالة وللاخرين عرضا ولا شبهة في ان اصله وان كان من فساد الكبد انه لا بد ان يكون بواسطة
الدال علي برد المعدة من عدم ما ثم لفساد الثفل وحاجته المضعفين للكبد ويحدث ايضا من
ضعف القوي خصوصا الماسكة والدافعة فقد قال ابقراط ينبغي ان ينظر في كمية ما يشرب ويخرج
منك من البول فان كان البول اقل فاحذر من الاستسقا اقول وهو كلام صحيح لكنه بعد اعتبار
ما يخرج من باقي الفضلات خصوصا العرق ونحو الاسهال وحرارة الغذا والمزاج وعلي كل تقدير
فقول المرض لا يكون في الاصل الا باردا لان الصفراوية احتبست فرجت والدم جمد بالبرد والرياح
الكائنة عن السدد فلا يبقي علي صورته ولا كيفيته لكن قد يكون بسبب حرارة تحلل قوي الكبد
تعجز عن الاحالة الطبيعية والمعتبر في الصحة اعتدال العضو علي الوجه المشروط كما في الاصول ه
وقولنا مادي يخرج الساذج وان سببه مادة غريبة باردة فصل الجنس نحو ما فسد من الغذا من
نبات كحمى الغب وما يسلب الحال كالمحترقة فليس من احدها واحد كما ذكره ابن نفيس في شرح القانون
معترضا وقولنا يتخلل في الاعضا والفرج او هما استيعاب للمحال وان ترك الشيخ الثالث لفهمه
بالاولي وكلامه بعيد عن الوهم في ان الفرج اعضا فتصدعنه فانه فاسد هذا ما يقال في
الماهية واما انواعه ثلاثة اردؤها اللحمي لعمومه وتوزيع الطبيعة في مداواته الي ضروب
مختلفة وضعف البدن فيه وسببه برد الكبد او ما يشاركها بوجه ما وان بعد كالرئة والكلي
والطحال ما كان فيه من المعدة وغالب ما يوجب ذلك شرب الماء علي الريق في الزمن البارد ثم يخرج
بحوز ولد ذلك في نحو من الطاعون واشد ما يوجب الماء من النكاية وتوليد هذا المرض اذا
افرط شديد البرد بعد نحو الحمام والجماع قالوا وحركة نفسية قلت ما يخرج اللحمي او يدخله دفعة
واحدة كالغضب والغم لا تدريجا كالعشق وعلامته بياض بلا اشراق وكمد جسم بلا
ذبول وترهل وتهبيج واحد الى تفاصيل وانخفاض نبض قصير دقيق ومطاوعة الغمز مع بطو
العود وكما يكون عن برد لا يترك الكبد قادرة علي احالة الخلط الا فجا ينعقد بلغما بحيا وحما

Copyright © King Saud University